

حَرْفُ الرَّاءِ

قَالَ الشَّاعِرُ

حَمْرُ الشَّيْبِ طَيِّبٌ خَمِيرٌ وَحَدَّيْهِ إِلَى الْفُورِ رَتَبَةٌ

لَيْتَ شِعْرِي إِذَا الْفِيَامَةُ قَامَتْ وَدُعِيَ بِالْحَسْبَابِ

أَنَّ الْمَصْبِرَ

تَوَجَّهَ إِعْرَابُهَا أَمَا قَوْلُهُ حَمْرٌ فَيَعْنِي مَعْنَى حَالِطٍ

وَيُرْوَى خَمْرُ الشَّيْبِ وَتَحْمَرُ لِنَصْبِ عَلِيِّ الْمَصْدَرِ

وَالْبَجْرِ نَصْبٌ بِمَدِّ وَبِجَدِّ مَصْبِرٌ فَاعِلٌ يَرْجِعُ إِلَى

الشَّيْبِ كَأَنَّ الْقَدِيرَ وَجَدَّ الشَّيْبِ فِي الْبَعْرِ إِلَى الْفُورِ

فَأَمَّا الْمَصْبِرُ فِي الْيَتِّبِ الثَّانِي فَإِنَّهُ نَصَبٌ بِمَعْنَى قَوْلِهِ

لَيْتَ شِعْرِي لَوْ أَنَّ مَحَاهُ لَيْتِي لَشِعْرُ الْمَصْبِرِ لَنْ يَأْيَ كَأَيَّا

أَيَّ إِذَا قَامَتِ الْفِيَامَةُ وَدُعِيَ بِالْحَسْبَابِ وَلَوْ كَأَنَّ

أَيَّ إِسْتَفْهَامًا مُجَرَّدًا أَلَمْ يَحْمَرِ النَّصْبُ لِشِعْرِي لِأَنَّ مَا قَبْلَ
الِاسْتَفْهَامِ لَا يَجْعَلُ فَمَا بَعْدَهُ وَاتَّمَا هُوَ عَلَى حُجُوتِ أَذْكَرْنَا

وَقَالَ الْآخِرُ

فَنِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَصْفُرُ وَجْهَهُ وَوَجْهَهُ

بِمَا فِي الْقَوَائِدِ بِاصْفَرًا

سَبِيلُ أَيْ الْعَبَّاسِ فَمِنْ هَذَا زَيْدُ الْمُرْدِ عَنْ هَذَا الْيَتِّبِ

فَقَالَ يَحْمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ اصْفَرُ نَصْبًا عَلَى الْمَصْدَرِ

كَأَنَّهُ أَرَادَ يَصْفُرُ مِمَّا فِي الْقَوَائِدِ بِاصْفَرًا فَأَقَامَ

اصْفَرًا مَقَامَهُ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ قَدْ يَنْبُؤُ عَنِ الْمَصْدَرِ

فَيَنْتَصِبُ مِثْلُهُ كَمَا يَنْبُؤُ الْمَصْدَرُ عَنْهُ فِي الْحَالِ

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْفِعْلُ

يَقُولُ فَمَتَّ قَائِمًا وَقَعَدْتُ قَاعِدًا يَرِيدُ قَائِمًا وَقَعُودًا

كَأَنَّ قَائِمًا حَمْرٌ رَكْعًا أَيْ إِكْمًا وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ

عَلَى حَلْقَةٍ لَا اسْمَ لَهَا مِمَّا وَلَا خَارِجًا مِنْهُ رَوَى كَلَامَ

نَصَبَ خَارِجًا فِي لُجَّةِ الْوَجْهِ عَلَى الْمَصْدَرِ كَأَنَّهُ أَرَادَ وَلَا